

244874 - خصته أمه بعتية دون باقي إخوته ثم توفيت فكيف يتصرف ؟

السؤال

الوالدة أعطتني أراضي لبيعها وشراء بيت للزواج ، أخواتي البنات سامحنني : وقالت لي أمي : بأن أقول للشباب سأعطيكم شيء بالمقابل من حصتي من الوالد ، وهنا مش رح يأخذوا شيء بس من أجل يا أمي ما يتركوني وأنا على فراش الموت .

١- هل لهم الحق بأن يأخذوا من حصتي من ميراث الوالد مقابل ما أعطتني إياه أمي ؟
إذا نعم كم النسبة ؟ مقابل المبلغ كله أو حصتهم فقط ؟ هل أنا ملزم بقولي : سوف اعطيكم شيئاً مقابل من حصتي من الوالد ، وأنا لا أقصد مقابل كل الأرض لأن البنات مسامحين ، بعد ما هم سامحوني؟

٢- إذا صح القول أن أمي قالت لهم : بيعوا الأرض وخذوها أنتم الشباب لوحدكم ، طبعاً قبل أن تعطيني إياها بسنوات حسب كلام إخواني الشباب ، أنا لا أعلم ذلك، هل هذا يصح؟ ليس للبنات حصة من الأرض؟ طبعاً البنات مسامحيني أنا بخصتهم ، ولا يردن مقابلاً لما أعطتني إياه أمي ، بل وعلى العكس هم قالوا لأمي حتى تعطيني الأراضي وتحل مشكلتي .

٣- فقط للتوضيح يقول أحد معارفي : إن التركة : هو ما يكون ملك للمتوفي ، يرثه أبناؤه من بعد مماته، هل تعتبر الأرض التي أصبحت ملكي قبل وفاة الوالدة من التركة ؟
أرجوا منكم الإجابة بوضوح ، وماذا يجب علي أن أفعله .

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كانت والدتك قد أعطتك هذه الأراضي في مرض موتها كما فهمنا من السؤال ، فهذه العتيبة لها حكم الوصية .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

” عطيته في مرض موته ، لبعض ورثته : لا تنفذ ؛ لأن العطايا في مرض الموت بمنزلة الوصية ، في أنها تعتبر من الثلث إذا كانت لأجنبي إجماعاً ، فكذلك لا تنفذ في حق الوارث . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب ، حكم الوصايا ، هذا مذهب المديني ، والشافعي ، والكوفي ” .

انتهى من ” المغني ” (8 / 271) .

والوصية لوارث لا تنفذ إلا

برضا جميع الورثة، كما سبق بيان ذلك في الفتوى رقم (106236)

ثانيا :

أما إذا كانت أعطتك هذه الأراضي في حال صحتها ، فهي عطية ، ولا يجوز لأحد من الوالدين أن يخص بعض أولاده بمال أو عطية دون سائر أولاده ، إلا إذا رضي جميع الأولاد بذلك ، فلا حرج عليك أن تأخذ هذه الأرض .

عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ : " أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَقَالَ : (أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ ؟) ، قَالَ : لَا . قَالَ : فَارْجِعْهُ " رواه البخاري (2586) ، ومسلم (1623) .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" عن رجل أوصى لأولاده الذكور بتخصيص ملك دون الإناث ، وأثبتته على يد الحاكم قبل وفاته : فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز أن يخص بعض أولاده دون بعض في وصيته ، ولا مرض موته ، باتفاق العلماء .

ولا يجوز له على أصح قولي العلماء أن يخص بعضهم بالعطية في صحته أيضا ، بل عليه أن يعدل بينهم ، ويرد الفضل ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعيد حيث قال له : (اردده) فرده ، وقال : (إني لا أشهد على جور) ، وقال له على سبيل التهديد : (أشهد على هذا غيري) .

ولا يجوز للولد الذي فضل أن يأخذ الفضل ؛ بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر ، وبعد موته ، كما يرد في حياته في أصح قولي العلماء " انتهى من " مجموع الفتاوى " (31 / 31) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

" والصواب : أنه إذا مات وجب على المفضل أن يرد ما فضل به في التركة ، فإن لم يفعل خصم من نصيبه إن كان له نصيب ؛ لأنه لما وجب على الأب الذي مات أن يسوي ، فمات قبل أن يفعل ، صار كالمدين ، والدين يجب أن يؤدي .

وعلى هذا نقول للمفضل : إن كنت تريد بر والدك ، فرد ما أعطاك في التركة ...

على كل حال : القول بأنها تثبت قول ضعيف ، والصواب أنه يجب على المفضل أن يرد

الزيادة في التركة ، أو تخصم من نصيبه " انتهى من " الشرح الممتع " (11 / 85 - 86)

وقد فهمنا من سؤالك أن بينك وبين إخوانك الذكور نزاعا في هذه الأراضي ، وأنهم يطالبون بحقهم فيها . وهذا يعني أنه لا يجوز لك أن تأخذ هذه الأراضي وحدك دونهم .

وأما أخواتك الإناث ، فالذي ينبغي أن يُسألن الآن : هل يرضين بالتنازل عن حقهن في هذه الأراضي أم لا ؟ لأن تنازلهن في حياة الوالدة يحتمل أنه حياءً منها ، أو مراعاةً لظروف مرضها .. أو غير ذلك من الأسباب التي تدل على عدم رضاهن .

فإن تنازلن برضاهن فإن هذه الأراضي تقسم بينك وبين إخوانك الذكور بالتساوي ، وإن طالبت أخواتك بحقهن في هذه الأراضي ، فالواجب أن تقسم بينكم جميعا ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين . ومن حق البنات أيضا أن يتنازلن لك أنت خاصة ، أو إلى من يشأن ، بعد أن يحصلن على حقهن .
والله أعلم .